Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضوابط الشرعية للحرية الشخصية

أ.د. إيمان محمد صالح
أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ملخص البحث

لما كانت الحرية من المبادئ التي أكد عليها الإسلام، إذ أنها تكفل للإنسان كرامته وإنسانيته؛ فقد جعل الإسلام «الحرية» حقًّا من الحقوق الطبيعية للإنسان، ولما كانت هناك مفاهيم خاطئة عن مدلول الحرية الحقيقي تحتاج إلى توضيح؛ ظهرت أهمية وأن يعرف كل فرد مسلم الضوابط والقيود التي تقف عندها حريته. وأن يتم الرد على الاتهامات التي وصفت المجتمع الإسلامي بالجهل والاضطهاد الفكري وقمع الآراء، وبالتخلف الاقتصادي. من هنا ظهرت ضرورة عمل دراسة وافية توضح حقيقة الحرية في الدين الإسلامي وضوابطها والرد على ما يشاع عن الإسلام بكونه يحتكر حرية الأفراد ويتطاول على ممتلكاتهم ويقمع آرائهم، وتبيين أن الحرية في الدين الإسلامي هي المعنى الحقيقي للحرية التي يسعى لها الإنسان السويّ والمجتمعات المتحضرة.وتركز الدراسة على مظاهر الحرية الشخصية في الإسلام مع بيان ضوابطها، والتي من أبرزها حرية التفكير وإبداء الرأي، ومن صورها الحرية الدينية، وحرية التعليم والتعلم، وحرية التعبير عن الرأي في منابر الإعلام المختلفة، وحرية التملك، وغيرها من الإجراءات والحقوق المتعلقة بهذا الجانب مع ذكر ضوابط كل نوع منها.وفي نهاية البحث تم إعداد نتائج وتوصيات توصلنا لها من خلال ماورد في حيثيات الدراسة.**الكلمات المفتاحية:** ضوابط، الحرية، الشخصية، التفكير، الرأي، الشرعية، التعليم والتعلم، التملك.

Abstract

Whereas the freedom is one of the principles which Islam confirmed as it guarantees human dignity and humanity. Islam makes the "Freedom" a natural human right and whereas, there are some Misconceptions about the true meaning of freedom needed to be clarified. These conceptions clarify the importance of knowing Every Muslim the controls and restrictions of its freedom. In addition to replay to all accusations described the Islamic community as ignorance, intellectual persecution, suppression of opinions, and economic backwardness.

From this point, the importance of preparing a comprehensive study clarifying the reality of freedom in the Islamic religion and its controls and responds to what is rumored about Islam as monopolizing the freedom of individuals, encroaching on their property and suppressing their opinions. It was indicated that the freedom in Islam is the true meaning of freedom that normal human beings and civilized societies seek.The study focuses on the manifestations of personal freedom in Islam with a statement of its controls, the most prominent of which is the freedom of thought and expression, among which are religious freedom, freedom of education and learning, freedom of expression of opinion in various media platforms, freedom of ownership, and other procedures and rights related to this aspect in addition to mention Controls of each type.At the end of the Research, the results and recommendations we reached were prepared through what was mentioned in the rationale for the study.

Key words: Controls, Freedom, Personality, Thinking, Opinion, Legitimacy, Education and Learning, Ownership.

مُقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدهُ تعالى ونَستعينهُ ونَستغفرهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرور أَنفسنا ومِنْ سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ مُحمدًاعبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته الطيبين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين وسلم تسليما كثيرًاأما بعد:فقد جعل الإسلام «الحرية» حقًّا من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخليًا، وإن كان في الظاهر يعيش، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها، فقال تعالى: **(لا إِكْرَاهَ فِي**

الدِّينِ ۖقَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة [٢٥٦] فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه، وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه، لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور راضيًا غير مجبر، مختارًا غير مكره إن هذه الدراسة تعالج موضوعًا في غاية الأهمية وهو: (الضوابط الشرعية للحرية الشخصية).فالدراسة تؤكد أن الحرية من المبادئ التي أكد عليها الإسلام، إذ أنها تكفل للإنسان كرامته وإنسانيته.وسنبين من خلال الدراسة معنى الحرية في اللغة والاصطلاح، وقيود وضوابط ممارسة الحرية في الإسلام، وتركز الدراسة على مظاهر الحرية الشخصية في الإسلام مع بيان ضوابطها، والتي من أبرزها حرية التفكير وإبداء الرأي، ومن صورها الحرية الدينية، وحرية التعليم والتعلم، وحرية التعبير عن الرأي في منابر الإعلام المختلفة، وحرية التملك، وغيرها من الإجراءات والحقوق المتعلقة بهذا الجانب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تضمينه المرتكزات التالية:

- ما ظهر من التبرير من قبل الشباب المخالف والشاذ من التصرفات والأفعال بالحرية الشخصية.
- وجود مفاهيم خاطئة تحتاج إلى توضيح عن مدلول الحرية الحقيقي.
- أن يعرف كل فرد مسلم الضوابط والقيود التي تقف عندها حريته.
- الرد على الاتهامات التي وصفت المجتمع الإسلامي بالتخلف الاقتصادي والجهل والاضطهاد الفكري وقمع الآراء.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا الدراسة عن موضوع الحرية الشخصية في الإسلام نظرًا لما يشاع عن الإسلام بكونه يحتكر حرية الأفراد ويتطاول على ممتلكاتهم ويقمع آرائهم؛ غير أن الحرية في الدين الإسلامي هي المعنى الحقيقي للحرية التي يسعى لها الإنسان السويّ والمجتمعات المتحضرة، وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب – كون الطبيعة الإنسانية في محاولات دائمة للتخلص من أي قيود– فوضع الضوابط التي من المفترض أن تقف حرية أيّ فرد مسلم عندها.

مشكلة البحث:

تظهر التحديات والصعوبات التي من أجلها وضع الإسلام قيودًا وضوابط على الحرية الشخصية من خلال التساؤلات الآتية:

• في حرية الدين: كيف تكون الموازنة بين القول بحرية اختيار الدين وبين العقاب المترتب على ذلك.

• في حرية التعلم: مدى التعارض بين ما يقوله الغرب أن المجتمع الإسلامي جاهل ومتخلف حضاريًّا بينما كانت أول كلمة نزلت على الرسول صَلَّى الله عليه وسلم: **(اقْرَأْ)** العلق [١]

دلالة على أهمية التعلم والتعليم.

• في حرية التملك: بيان التعارض بين القول بأن الإسلام يفتقد للمقومات المنظمة للحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، وبين ماورد في وثيقة المدينة المنورة التي وضعها النبي صَلَّى الله عليه وسلم؛ لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الأولى في الإسلام التي جاءت بمذهب اقتصادي تفرد به الإسلام.

• في حرية الرأي: ما آلية الموازنة بين أمر الشارع بالسمع والطاعة لأولياء الأمور وبين حرية التعبير عن الرأي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان التالي:

- إيضاح ما يترتب على الإنسان من حرية اختيار دينه الذي هو أساس معتقده.
- الوقوف على المنهج المثالي في التعليم والإصلاح والتوجيه.
- إيضاح أن الإسلام تميز بنظام اقتصادي يضمن ملكية الفرد والمجتمع.
- الوقوف على مقاصد الشريعة وأثرها في حرية التعبير عن الرأي.

الدراسات السابقة:

وقفنا على عدد من الدراسات السابقة المشابهة لهذا الموضوع:

- فلسفة الملكية وقيودها ووسائل حمايتها في ضوء وثيقة المدينة المنورة، للباحث خليف، محمد صالح أحمد المصدر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي – الناشر: جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي المجلد:٢١ العدد:٦٢.

- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، للدكتور محمد الزحيلي، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا كليه الشريعة والدراسات الإسلاميه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الناشر: جامعة الشارقة – المجلد: ٢٧ العدد:١ –٢٠١١.

- الدعوة الى حق التعليم المصدر: التضامن الإسلامي، الناشر: وزارة الحج، المؤلف الرئيسي: هاشم أحمد عمر، المجلد:٧ العدد:٤٨ محكمة، ١٩٩٣م، محرم/ يوليو.

- حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للباحث بن عامر إيمان، بن عزيز آية الرحمن، مريخي ايملياء، مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية– الناشر: جامعة محمد بوضيف – المسيلة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم العلوم الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ومراجع، وفهارس.مقدمة وتحتوي على الآتي:– أهمية الموضوع وأسباب اختياره.– مشكلة البحث.– أهداف البحث.– الدراسات السابقة تمهيد ويحتوي على الآتي:– المقصود بالضابط.– المقصود بالحرية.المبحث الأول: ضوابط حرية الدين.المبحث الثاني: ضوابط حرية التعليم.المبحث الثالث: ضوابط حرية التملك. المبحث الرابع: ضوابط حرية الرأي.خاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث، وأهم النتائج، والتوصيات.فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بالرجوع إلى النصوص الشرعية، وبيان دلالتها على ضوابط الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية.

تمهيد

المقصود بالضابط:

الضابط لغةً: "من ضبط؛ والضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضَبْطًا وضَباطَةً، بالفَتْحِ، وقال الليث: الضَّبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أي حازم ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطَى: قوي شديد، وفِي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم". (١)

الضابط إصطلاحًا: للعلماء في تعريف الضابط اتجاهان:

- الاتجاه الأول: أن الضابط: بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية.. (٢)

- الاتجاه الثاني: أن الضابط أخص من القاعدة، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ. (٣)

– المقصود بالحرية:

الحرية لغة: الحُرُّ: بالضمِّ: نقيض العبد، والجمع أحرارٌ وحِرارٌ. (٤)

الحرية إصطلاحًا: إمكانية الفرد في التعبير عن معتقده أو فكره أو رغبته، بحيث لا تصل هذه الإمكانية إلى المجاهرة فيما يخالف الدين أو يمس الصالح العام أو مصادرة حقوق الآخرين وحرياتهم دون وجه حق. (٥)

فهي قدرة الإنسان على اختيار أفعاله، كما نعني بها الإمتلاك الواعي للإرادة، وكذلك القدرة على الإقدام والإحجام بالتساوي، كما أنها تعني: القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار؛ ومن هذا المعني يمكننا أن نستنتج أن الحرية تشترط تحقيق ما يلي:

- القدرة على الاختيار.
- القدرة على القيام بالفعل أو عدم القيام به دون وجود أي ضاغط خارجي. (٦)

أقسام الحرية:

حرية شخصية وتنقسم إلى:

-مادية: تتمثل في حرية الإنسان في ذاته من الاستعباد والظلم، وحريته في تملك ثمرة نشاطه الفردي، وحرية التصرف فيما يملكه.

-معنوية: تتمثل في الحرية الدينية والتي تشمل حرية العقيدة، وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، قادرًا على التصرف في شئون نفسه، آمنا من أن يُعتدى عليه في ضرورياته الخمس.

-عامة: يتعلق تأثيرها بالمجتمع أو بالمشاركة بين أفراد المجتمع، وهي حقوق مكتسبة كـ حرية الاقتصاد، والتعلم، والتعبير، والرأي. (٧)

ضوابط الحرية:

-الضوابط المطلقة هي حماية أصول الحياة العامة الاجتماعية ومرتكزات الأخلاق والآداب العامة وكيان الدولة السياسي.

-ضوابط نسبية أو متغيرة: حسب الظروف المكانية والزمانية وظروف الأشخاص الاستثنائية. (٨)

قيود الحرية:

-قيد داخلي: أي رقابة ذاتية كأن يمنعه حياؤه أو خوفه من الله.

-قيد خارجي: ينظمه القانون لضعف الرقابة الذاتية وهو حماية للحريات لا قيد عليها. (٩)

المبحث الأول: ضوابط الحرية في الدين

يقصد بحرية الدين أو الاعتقاد: عدم إكراه أحد من الكافرين ممن تقبل منه الجزية على اعتناق الإسلام،

أما من لا تقبل منه الجزية فلا يقبل منه غير الإسلام، وإذا أسلم فلا يسعه تغيير عقيدته إلى عقيدة أخرى، وإذا غيّرها كان القتل عقوبته حدًّا لا تعزيزًا. (١٠)

حرية الإعتقاد أو الدين في الإسلام:

الشريعة الإسلامية هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وسعت إلى صيانتها وحمايتها إلى آخر الحدود، كما أقرت الشريعة الإسلامية أن لكل إنسان الحرية في أن يعتنق من العقائد ما شاء، وأنه ليس من حق أحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها. (١١)

وحرية الإعتقاد أو الدين إن دلت على شيء إنما تدل على:

- تكريم الله عز وجل للإنسان، حيث جعل الله عز وجل لكل فرد إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.
- التحرر الإنساني الذي تنكره على الإنسان في هذا العصر مذاهب متعسفة، ونظم مذلة، لا تسمح للإنسان الذي كرمه الله عز وجل باختياره لعقيدته.
- حرية الإعتقاد أولى حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان. (١٢)

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية اتخذت طريقتين في إقرارها لحرية الاعتقاد، وذلك كما يلي:

الطريقة الأولى:

ألزمت الشريعة الإسلامية الناس جميعًا أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاؤون وفي تركه، وإن وجدت معارضة فلتكن بالحسنى، ولبيان وجه الخطأ، فإن قبل صاحب العقيدة أن يغيرها فلا حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده، ويؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى:

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ). يونس [٩٩]

الطريقة الثانية:

إلزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته، وألا يقف موقفًا سلبيًّا، فإذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يحترم أهله عقيدته، ويستطيع فيه أن يعلن ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب إثمًا عظيمًا. (13)

ويؤكد ذلك قوله تعالى:**(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)**. النساء [٩٧]حرية الاعتقاد مكفولة لكل إنسان لكنها لا تخلو من المسؤولية، بمعنى أن الإنسان المسؤول المكلف حر في هذه الدنيا في أن يؤمن بقلبه بما يشاء من حق أو باطل، لكنه ملاحق بالمسؤولية عند الله عز وجل عن اختياراته التي كان حرًّا فيها، والله عز وجل وحده هو من يحاسب كل إنسان على اختياره (١٤)ويستدل على ذلك بقوله تعالى:**(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)**. الكهف [٢٩]وتقوم الحرية الدينية في الإسلام على عدة مبادئ:عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام، ولأي فرد الحق في اختيار عقيدته بعيدًا عن كل إكراه، وذلك كما أمرنا الله عز وجل حيث قال: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)**. البقرة [٢٥٦]

- حرية المناقشات الدينية، وقد أقرها الإسلام وكفل لكل فرد مقارنة الحجة بالحجة وصولًا للحقيقة، وذلك حتى يكون إيمان كل إنسان نابع من كامل قناعاته.

- حرية ممارسة الشعائر الدينية، فالدين الإسلامي لم يمنع من يخالفه من ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به ولكن في حدود النظام العام(١٥)، فالدين الإسلامي أقر حرية الاعتقاد لكل إنسان، وتبرأ من تلك التيارات والشائعات التي تظهر كل يوم بحجة أنها تطبق الشريعة الإسلامية، فالدين الإسلامي لم يفرض عقيدته بالقوة، ولم يدعو لسفك الدماء، ولا يصادر حرية أحد أو يعارضها ، بل يتصدى للباطل بكل أنواعه، ويبين للناس زيف الباطل، كما أن الإسلام يسعى لإزالة ما حوله من الشبهات، ثم يترك للناس حرية اختيار عقيدتهم سواء كانت بالإقبال عليه أو الإعراض عنه، مع تبشير المؤمنين بحسن المصير وإنذار المخالفين الرافضين بسوء العاقبة والمنقلب.(١٦)ولم يشرع الجهاد في الإسلام من أجل أن يجبر أحدًا على الدخول في الإسلام (١٧)، وقد أقر الإسلام ذلك كما في قوله تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)**. البقرة [٢٥٦]وهذه الآية قاعدة شرعية تنص على عدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام، ولكن من أراد أن يحول بين المسلمين وبين تبليغ دعوتهم وبين سلطان الله في الأرض، فوجب على المسلمين مقاتلته حتى تتحقق حرية الاعتقاد للناس ، فلا يحول أحد بينهم وبين سماع الحق، ثم بعد ذلك من شاء آمن ومن شاء بقي على كفره. (١٨)وفي هذا المقام يجب علينا أن نذكركم بأنه من سماحة الدين الإسلامي أنه أباح للناس حرية اختيار ما يريد الإنسان ويشتهي ويهوى مما أباح الله في شريعته لعباده من عمل ظاهر أو باطن.

- وهذه الحرية غير ملاحقة بالمسؤولية والحساب والجزاء ما لم ينتج عنها لدى استعمالها ما يلي:

- ترك واجب.

- فعل محرم.

- عدوان على حق الغير سواء كان فرد أو جماعة.

- ضرر أو إلحاق ضرر بأحد.

ومما جعل الحرية في هذا المجال غير متبوعة بالمسؤولية والحساب، أن الله عز وجل هو وحده من له الخلق وبيده الأمر، فأباح الله عز وجل لعباده أن يختاروا ما يشتهون من أصناف أو أفراد داخلة في دائرة المباحات التي أباحها الله عز وجل لعباده وحللها لهم.وما أباح الله عز وجل من سلوك شخصي لا علاقة للمجتمع به، ما لم يمس إنسانًا بضرر أو سوء، فليس من حق أحد مهما كان أن يحرمه مما أحله الله عز وجل وأباحه له. (١٩)إذ لاضرر ولا ضرار في الإسلام– وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تعتبر من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بلفظ: "الضرر يزال"

ضوابط حرية الاعتقاد:

- عدم إكراه أحد على الدخول في الدين الإسلامي وذلك كما أمرنا الله عز وجل في كتابه العزيزفي قوله تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)**. البقرة [٢٥٦]وقال تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**. يونس [٩٩]وقال تعالى: **(لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)** الغاشية [٢٢] وقال تعالى: **(فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ)**. الشورى [٤٨]ومن ذلك يَتَّضِح أن دستور المسلمين يُقَرِّرُ حرية الاعتقاد، ويرفض رفضًا قاطعًا إكراه أَحَدٍ على اعتناق الإسلام إعطاء كل فرد الحق في اختيار عقيدته، وأن يتحمل تبعات ذلك، وذلك في قوله تعالى:**(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)**. الكهف [٢٩]تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين، فعلى المسلم أن ينصح أخاه ويفرق له بين الحق والباطل، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المساواة الدينية في الإسلام بين جميع الناس، بمعني أن الإسلام لم يطلق العنان لأصحاب دعوة معينة ويحجر على غيرها، وإنما ترك كل فرد يختار عقيدته، وفرق له بين الصواب والخطأ، وبين الحق والباطل بالبراهين والأدلة العقلية، وهناك العديد من الآيات الكريمة التي تؤكد ذلك، منها قوله تعالى:

- **(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)**. الأنفال [٨]

الاعتدال والوسطية في الدعوة إلى الإسلام: بمعني أن نتبع الاعتدال في الأفكار والآراء والأحكام، ولا نتشدد أو نفرط في بعضها أو نغالي أو نتساهل فيها، فالمطلوب الاعتدال والوسطية مع التحذير من الإفراط والتشدد، وأن نتقيد بالكيفية التي وضعها الله عز وجل لنا، واتبعها نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وسار عليها، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: **(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)**. البقرة [١٤٣]

- عدم السماح للمسلمين بالردة: فالحرية الدينية لا تسمح للإنسان بالارتداد عن دينه أو الخروج عليه (٢٠)، فالدين الإسلامي لا يجبر أحدًا على الدخول فيه، وإنما يترك له الحرية في الاختيار مع إعطائه كافة الأدلة العقلية والمنطقية والدينية التي تظهر له الحق من الباطل.

حرية الاعتقاد في تفكير الغرب:

الغربيون يرفضون أي تعاليم أو وصاية دينية على حرية الاعتقاد حتى مع اجتماع الشرائع الصحيحة مع المحرفة، ويجعلون الوصايا والانقياد لأهواءهم البشرية في قيود فضفاضة تجعل السياسي الغربي يتمتع باستخدامها ضد من يشاء ويخرج منها ما يشاء.

وعلى ذلك يتبين ويتأكد لدينا أن الفكرة الغربية في حرية الاعتقاد تتلخص فيما يلي:

- رفض تدخل الشرائع الربانية في حرية الاعتقاد.
- إحالة التقييد والاتباع على الأهواء والميول البشرية.

أما بالنسبة للاتجاهات الفكرية الإسلامية في تقييد حرية الاعتقاد فتنقسم إلى اتجاهين:

_ الاتجاه الأول:

يقرر أصحابه إطلاق حرية الاعتقاد. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه:

قول نخبة من أساتذة القانون في مصر: "حرية الدين مطلقة لا يرد عليها أي قيد، فللإنسان أن يؤمن بأي دين سماوي وله أن يكون ملحدًا أو كافرًا.

- الاتجاه الثاني:

اتفق أصحابه على تقييد حرية الاعتقاد، ولكنهم اضطربوا في تقييدها حيث:

- منهم من قيدها بعموم الشريعة الإسلامية.
- ومنهم من قيدها بالنظام العام أو بما لا يدعو إلى فتنة أو يثير الانتقام والشقاق في البلاد.
- ومنهم من قيدها بعدم الردة واحترام الديانات السماوية الأخرى.
- ومنهم من زعم أن بنود الحرية الدينية في الإسلام أن يُترك لغير المسلمين حرية تأدية شعائرهم، وأن يترك لهم حرية الدعوة لدينهم ما لم يؤدِّ ذلك إلى إثارة الفتن والفوضى. ([21])

المبحث الثاني: ضوابط الحرية في التعليم

المقصود بالعلم:

لغة:"العلم مصدر علمت شفته أعلمها علما، والعلم أي الشق في الشفة العليا، وأعلم الفرس أي علق عليها صوفًا أحمر أو أبيض في الحرب". (٢٢)

اصطلاحًا:

– عرفه ابن عبد البر فقال: " حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه". (٢٣)

–وعرفه آخرون بـ " معرفة المعلوم على ما هو عليه " (٢٤)

– وقال قوم بأن العلم هو" معرفة الشيء على ما هو عليه " (٢٥)

ومما يؤكد اهتمام الدين الإسلامي بالتعليم:

– أن أول أمر وجهه الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم كان القراءة، فقال تعالى:

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). العلق [١]

- حض الإسلام على طلب العلم وأمر به، وذلك كما جاء في قوله تعالى: **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)**. التوبة [١٢٢]

- رفع الإسلام من قدر العلم والعلماء أكثر من أي شيء آخر، فتأمل قوله تعالى:

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ). المجادلة [١١]

– جعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله عز وجل وخشيته، قال تعالى: **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء)** . فاطر [٢٨]

- مافعله الرسول صَلَّى الله عليه وسلم مع أسرى بدر، بأن جعل فدية كل واحد منهم تعليم عشرة من أبناء المسلمين. ([26])

لحرية التعلم ثلاث معان:

- حق كل فرد في تلقي العلم.
- حق كل فرد في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه.
- حق كل ذي علم في أن ينشره.

أدلة من واقع حياة المسلمين على أن الإسلام يكفل حرية التعليم:

- الأمر الأول: ظهور المدارس والجامعات الأولى في الإسلام ورعاية الدولة لها وتحمل نفقات ومصاريف المؤسسات التعليمية لتساعدها على البقاء والإستمرار، وهذا دليل واضح على أن الإسلام يكفل حرية التعليم ويقررها.
- الأمر الثاني: مبدأ مجانية التعليم :وهذا المبدأ يكفل الحق في التعليم لكل شخص سواء كان غنًّيا أو فقيًرا، بل نجد حظ الفقراء فيه أوفر من حظ الأغنياء. ([٢٧])

وبناءً عليه: فإن للمسلم أن يتعلم كما يريد وكما يرغب ما دام يعمل على بناء مجتمعه الإسلامي وإفادة الإنسانية، أما بالنسبة للعلوم التي لا يترتب على تحصيلها مصلحة وإنما تتحقق بها مضرة ومفسدة فهذا النوع من العلم نهانا الإسلام عنه، بل وحرم على المسلم طلبه أو السعي فيه مثل علم السحر والكهانة ونحو ذلك.

ضوابط حرية التعليم في الإسلام:

ألا يتعلم المسلم العلوم التي يترتب على تحصيلها مضرة ومفسدة لقوله تعالى:

(وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ). البقرة [١٠٢]

- ألا يتعلم المسلم العلوم التي نهى الإسلام عنها كعلم السحر والكهانة. لقوله تعالى:

(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ). البقرة [١٠٢]

- أن يكون التعليم وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف أمرًا، ونهيًا وفعلًا وتركًا. **(28)**

حكم قراءة المسلم للكتب السماوية المحرفة

أدلة المنع:

– قول أبي هريرة: «كان أهل الكتاب يقرؤن التوارة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم:"لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم **(وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ).** العنكبوت [٤٦]. ([29])

– قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق، أو تصدقون بباطل». (30)

أدلة الجواز:

– قوله تعالى:

(فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ). يونس [٩٤]

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار» ([31])

ترجيح العلماء بين المنع والجواز:

– قال الحافظ ابن حجر في شرحه لـ "...وحدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج..." وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. ([٣٢])

– وقال آخرون: الأمر فيه الإباحة والجواز في حال كان في كتبهم مايوافق الدين الإسلامي، وفيه التحريم في حال كان مخالفًا للدين الإسلامي والشرع، وفِي حال ورد في كتبهم ماسكت عنه الشرع جازت روايته دون أن يحكم عليه. ([٣٣])

الترجيح:

أرى بأن الجمع بين النصوص المتعارضة فيه عمل بجميع النصوص ويكون الجمع بمعرفة الأحكام المتعلقة بالأخذ من الكتب السماوية فمنها:

– مايجوز تصديقه وروايته لموافقته للشرع الإسلامي.

– ماتحرم روايته مع عدم تكذيبه وإيضاح بطلانه لمخالفته للشرع الإسلامي.

– مالاحكم فيه لسكوت الشرع الإسلامي عنه فيؤخذ للاستشهاد لا غير. (٣٤)

ويختلف الحكم بحسب:

– حال القارئ لهذه النصوص: فتباح لمن كان من أهل العلم والإيمان، وتمنع للعوام الذين لا علم لهم في الدين وإيمانهم ضعيف.

– نية القارئ وهدفه من هذه القراءة: فلا يجوز له النظر فيها إذا كان لغير طلب العلوم الشرعية، ويجوز له في حال كان للتحذير مما في مذاهبهم والرد على مخالفاتهم وإيضاح أن دينهم باطل، ويدل على هذا فعل الأئمة: ابن حزم، وابن القيم، وابن تيمية، ولقوله تعالى: **(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**. العنكبوت [٤٦]. (٣٥)

المبحث الثالث: ضوابط الحرية في التملك

إن الله عز وجل استخلف بني آدم في هذا الكون الفسيح، وجعل الله لهم سلطانًا، وسخر الله عز وجل لبني آدم منافع تمكنهم من الانتفاع بما أعطاهم الله عز وجل من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع بإذن الله.فجميعنا مسلطون على ما في الكون من منافع، وإذا نظرنا إلى قوله تعالى: **(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ)**. النحل [٧١]؛ نجد أن الله عز وجل فضل بعضنا على بعض في رزقه وفيما نملكه، وأوجب علينا جميعًا أن نراعي حقوق بعضنا البعض كلٌّ فيما آتاه الله عز وجل ووهبه له.ومن هذا المنطلق نتحدث إليكم عن حرية التملك وضوابطها ونسأل الله عز وجل أن يكلل جهدنا بالنجاح والتوفيق بإذن الله تعالى إنه على كل شيء قدير.

التملك في اللغة:

المالك أي ذو الملك وملك الله تعالى وملكوته، والملك تعني ما ملكت اليد من مال وخول (٣٦)، وملكت الشيء أي قويته، والملك ما ملك من مال، والمملوك أي العبد. (٣٧)

التملك في الإصطلاح:

حق يعطي صاحبه سلطة على الشيء تجعل له فيه ولاية ومكنة، وتخوله جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والاستهلاك ما لم يلزم من ذلك ضرر بالغير. (٣٨)

مفهوم حرية التملك:

حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وكذلك قدرته على التصرف فيه والانتفاع به في إطار الحدود التي حدها الإسلام.

مفهوم الملكية في اصطلاح الفقهاء المسلمين:

هي علاقة توجد بين الإنسان والشيء المملوك أقرها الشرع وجعله مختصا به قادرًا على التصرف فيه بكل أنواع التصرف مالم يوجد مانع، وعلى هذا فالملكية هي: (اختصاص شرعي بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي). (٣٩)

أنواع الملكية في الفقه الإسلامي:

أولًا: الملكية العامة أو الجماعية:

وهي أموال لجميع الناس وليس للدولة سوى تنظيم طرق الاستفادة من هذه الأموال، ولا يجوز لها أن تنفرد بمنافعها، فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». (٤٠)وعن أبي هُرَيْرَة، أَن رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «ثَلَاث لَا يُمنَعن: المَاء، والكلأ، وَالنَّار». (٤١)ومن نصوص القرآن الكريم التي أشارت إلى الملكية العامة: قوله تعالى:

(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا). الجن [١٨]

مذاهب الفقهاء في الملكية العامة:

– الشافعية: قال الشافعي رحمه الله:" ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان:

أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ... وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره ولا كبير منفعة فيه هو نفسه ...

والصنف الثاني: ماتطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها، لا شيء يجعل فيه من غيره". (42)

ويظهر من ذلك أن الشافعي يرى أن الناس مشتركون بما يظهر من الثروات التي لا تعب في تحصيلها ولا يحق لفرد أن يملكه حتى بالإحياء فهو ملك عام.

- المالكية: لا يرون أن الجهد المبذول في تحصيل المعادن والثروات الباطنية طريقًا لتملكها.

- الحنابلة: قال البهوتي: " ولا يُمْلَكُ ما في معدن جار إذا أُخِذَ منه شيء خَلَّفَهُ غَيْرُهُ قبل حيازته؛ لعموم نفعه فهو كالماء ". (٤٣)

ويؤخذ من ذلك أن الحنابلة يرون أن المنافع العامة تبقى ملكًا عامًا لا تتحول ملكيتها إلى ملكيةخاصة. (44)

الترجيح:

إن الأملاك العامة التي لم تتدخل في صناعتها يد بشرية، ليست قابلة لأن تكون ملكًا فرديًا؛ كونها من ضروريات المجتمع، والنَّاس في امتلاكها متساوون.

ثانيًا: الملكية الفردية أو الخاصة:

ويقصد بها إحراز الشخص لشيء ما، وانتفاعه به على وجه الاختصاص والتعيين.

وهذا الحق منحه الإسلام لكل فرد، وإن في تحريم الإسلام للسرقة والغصب، وإيجاب رد المال لصاحبه، ومعاقبة السارق بالحد، والغاصب بالتعزير، ووصف قطاع الطرق بالمحاربين، وأمر بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يقتلوا أو يصلبوا، في كل ذلك ما يدل على حماية الإسلام التامة للملكية الخاصة، وتحريمه لأي اعتداء عليها، ورتب عليه نتائج أبرزها:

– منع الاختلاس؛ فقال تعالى:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**. المائدة [٣٨]

– وضع عقوبات رادعة لمن يعتدي عليه ؛ كالسرقة، والغصب، والسلب، والغش، وطالَب بضمان الأموال المتلفة فقال النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبا من أراك»(٤٥)

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» (٤٦).

وحرَّمَ الغصب وجعل عقوبته التعزير، فيعزره الحاكم بما يراه مناسباً من الجلد أو السجن أو نحوهما، كما أن الغاصب مطالب برد المال الذي اغتصبه إذا كان قائمًا أو بَدَله وذلك محافظة على الملكية، إلا إذا بلغ الغصب الحرابة (قاطع الطريق) فيطبق عليه حدها، حسب حاله، كما قال تعالى:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**. المائدة [٣٣]

– وحرَّم الإسلام التعدِّي على أملاك الآخرين؛ قال – صلى الله عليه وسلم –: «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين» (٤٧)

– حرية التصرف فيه بالبيع، أو الشراء، أو الإجارة والرهن، أو الهبة والوصية. (٤٨)

وباجتناب كل ما حرَّم الله عز وجل؛ تتحقق الحماية الكاملة للملكية، وعدم محقها وزوالها، ويتجنب المرء غضب الله.

مشروعية الملكية الفردية:

أقر الإسلام الملكية، وذكرها القرآن الكريم في عدة مواضع، منها: قوله تعالى: **(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)**. يس [٧١]والأصل في الملكية؛ أن المال مال الله، قال تعالى: **(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)**. النور [٣٣]وملكية الأفراد ملكية استخلاف، جيل يخلف جيلاً، قال تعالى:**(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)**. الحديد [٧]وهذا تقرير لحق الإنسان في التملك، قال ابن كثير في تفسيره:" بعد أمر الله عباده بالإيمان: حث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه؛ أي ما هو معكم على سبيل العارية لأنه كان بأيدي من كان قبلكم ثم صار إليكم"(٤٩).فحق الفرد في التملك ناتج عن تخصيص الله عز وجل له بهذه الملكية بسبب، ولا يحق للجماعة أن تسلبه هذا الحق مهما كانت سلطتها، كما أن الله عز وجل الذي لما ملكه هذا الملك أوجب عليه أن يراعي حق عباده فيه، وأن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها، سواء كانت هذه الجماعة تقرب إليه كأسرته وأهله، أو لا تقرب إليه كبلده أو المجتمع الذي يعيش فيه. (٥٠)فلفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، قال تعالى:**(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**. المعارج [٢٤، ٢٥]وقال تعالى:**(مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)**. الحشر [٧]

ومن نصوص القرآن الكريم التي تشير إلى الملكية الفردية:

- قوله تعالى: **(وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)**. محمد [٣٦]
- وقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)**. البقرة [١٨٨]

وأهم ما يتوجب علينا ذكره في هذا الصدد: أن الإسلام وضع شروطًا وحدودًا لحماية أملاك الفرد وهي:

- أن يكون قد تملّكها بطرق أقر الإسلام بمشروعيتها؛ حيث منع الإسلام كل طرق الكسب الحرام.
- ألا تتعارض هذه الملكية مع المصالح العامة وإلا فإنها تؤخذ ويعوض عنها. لقاعدة: "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح". (٥١)
- ألا تُلحق هذه الملكية الضرر بالآخرين؛ لأن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع ". (٥٢)
- ألا تكون هذه الملكية على أموال المنافع العامة فتعيق الانتفاع بها.

ثالثًا: ملكية الدولة:

يقصد بها بيت مال المسلمين، ويجوز فيه الإجارة والبيع والشراء بما فيه مصلحة للمسلمين.

ومن أوضح نصوص الفقهاء التي تبين الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة:

ما قاله السيوطي رحمه الله :" ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء ، وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها فكيف يباع، قال: ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها ، فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائنًا من كان ، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كالموات و أن الخلق كلهم مشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء ولا تباع، ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها ، بل هو وغيره فيها سواء".(٥٣)

الدعائم التي تقوم عليها نظرية التملك في الشريعة الإسلامية:

كما تحدثنا سابقًا عن حرية التملك وإقرار الإسلام لحق التملك، والموازنة التي حققها الإسلام بين الملكية الفردية والجماعية، أرى أنه من الضروري أن نتعرف على الدعائم التي تقوم عليها نظرية التملك في الإسلام وأبرزها:

- إباحة الملكية الفردية بالوجوه المشروعة وحمايتها لصالح الفرد والمجتمع.
- المعنى الروحي في اعتبار الملك الحقيقي لله وحده.
- الاعتراف بضرورة التفاوت بين الناس.
- المعنى الإنساني في أداء حق المال لذويه.

ضوابط حرية التملك في الإسلام:

وضع الإسلام شروطًا وحدودًا لحرية التملك سواء في الملكية الفردية أو الجماعية وأبرزها:

- جعل الإسلام الرضا أساس التبادل التجاري، ونهى عن الكسب الخبيث، فقال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ). النساء [٢٩]

- وحرم الإسلام كل بيع فيه غرر أو غبن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (٥٤)
- حرم الإسلام الربا لأنه زيادة للمال من غير وجه حق؛ فقال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). البقرة [٢٧٨، ٢٧٩]

- حرم الإسلام الغش في المعاوضة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مني» (٥٥)
- حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من تحكم المحتكر في أقوات الناس والإضرار بهم في غلاء الثمن؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ». (٥٦)
- حرم الإسلام استغلال النفوذ. (٥٧)

وعليه: فقد أثبت الإسلام حق الملكية وأعطى الإسلام للأفراد حرية التملك الشخصي، مع تحريم وسائل التملك التي فيها عدوان وظلم وإضرار بالناس، أو بسياسة الدولة الإسلامية، أو إخلال بأصل من الأصول العامة للشريعة الإسلامية. ([٥٨])

حرية التملك أعطاها الإسلام للجميع ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة. ([٥٩])

المبحث الرابع: ضوابط الحرية في الرأي

الرأي في اللغة:

رأى: من الرؤية ويقال رأى زيدا عالما ورأى رأيا ورؤية وراءة، وقيل الرؤية أي النظر بالعين والقلب. ([٦٠])

حرية الرأي: يقصد بها حرية المواطن في التعبير عن رأيه في الأمور العامة كافة دون التعرض لأي عقاب. ([٦١])

تعريف حرية التعبير: تعرف بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها سواء كانت:

- الإتصال المباشر بالناس.
- الكتابة.
- الرسائل البريدية.
- البرقية والإذاعة والمسرح.
- الأفلام السينمائية والتلفزيونية وغيرها من الوسائل والطرق المختلفة.

الفرق بين حرية الرأي وحرية التعبير:

-حرية الرأي تتمثل في كونها عملية فكرية يقوم بها العقل، كما أنها تعتمد على عدة عوامل مترتبة بداية من المقدمات، ثم الفرضيات، ثم استخلاص النتائج، أو قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية أو غير الموضوعية لتكوين رؤية صائبة لتفسير هذه الظواهر التي تحدث تباعًا.

-حرية التعبير تعني إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، إما كتابة أو فنًّا أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمونه. ([٦٢])

مظاهر حرية الرأي في الدين الإسلامي:

النصيحة: وفيها نوع من إبداء الرأي للإصلاح في كافة المجالات. لقوله تعالى: **(إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)**. التوبة [٩١]وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ([٦٣])الشورى: وفيها إبداء الرأي في الأمور العامة وأحيانًا الخاصة، والاجتهاد لأهل العلم في استنباط الأحكام وتقريرها وفق النصوص الشرعية والضوابط الأصولية؛ إعمالا لمبدأ الشورى، لقوله تعالى: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)**. [٣٨]

أمثلة على القضايا التي تتناولها حرية الرأي:

- قضايا الحكم والسياسية: التي تختص بعلاقات الدول الإسلامية مع الآخرين سواء في السلم أو في الحرب.
- الأمور الإدارية: التي تختص بتنظيم أوضاع المسلمين الحياتية واختيار قيادتهم.
- الأوضاع الاقتصادية: التي تنظم الموارد والمصارف.
- السياسة المالية لبيت مال المسلمين.
- القضايا الاجتماعية. ([64])

ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام:

- عدم اشتمالها على طعن أو تشكيك في أركان الإسلام أو الإيمان أو الحط من شأن أئمة الإسلام.
- ألا تتعارض مع مقاصد الإسلام وقواعده العظام.
- ألا تتضمن إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة، قال تعالى:

(لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا). الأحزاب [٦٠، ٦١]

- ألا تتسبب تلك الآراء في إيذاء مشاعر المخالفين في الدين؛ فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه، قال تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)**. الأنعام [١٠٨]

= ألا تتسبب تلك الآراء في وقوع فتنة بين المسلمين بتفريق صفهم وتمزيق جماعتهم وإثارة الضغائن بينهم، قال تعالى: **(إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)**. النساء [٨٣]

- ألا تتضمن تلك الاجتهادات آراء تدعو للإخلال بأمن المجتمع والتحريض على الخروج على الحكام وعدم الإلتزام بالتعاليم التي تحفظ النظام العام، ومخالفة ما يكون سببًا في حماية البلاد من كيد الماكرين في الداخل والخارج. ([65])

- ألا تدعو إلى نشر الضلالة والبدع، وقد قال الإمام الشافعي: «لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد». ([66])

ألا تخوض في أعراض الناس، ولذلك شرع الله عز وجل حد القذف وعقوبة من يقذف الناس بالباطل ويخوض في أعراضهم، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**. النور [١٩]ألا يقع الإنسان بلسانه بالسوء في حق الناس، قال تعالى:**(لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ)**. النساء [١٤٨]ألا تصل حرية الرأي إلى حد السباب والشقاق ([٦٧])، كما في قوله تعالى: **(ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**. النحل [١٢٥]

الخاتمة:

مما سبق وبعد الانتهاء من مباحث هذه الدراسة التي شرفنا بالقيام بها كان من **أهم النتائج** التي توصلنا إليها:

- الدين الإسلامي أتى بالدلائل النقلية والعقلية التي تؤكد عليه، وجعل معارضيه ومخالفيه يعجزون أمام دلائه ويفشلون في الانتصار عليها أو غلبتها.
- للمسلم الحرية في أن يتعلم وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛ ويعمل على بناء مجتمعه الإسلامي وإفادة الإنسانية.
- ضبط الإسلام للحرية ضمن للمسلم الحفاظ على حرية التصرف بممتلكاته.
- ضوابط الحرية في الإسلام حضت على حفظ ممتلكات الغير.

أما التوصيات فهي:

- ينبغي على كل فرد الالتزام بضوابط الدين الإسلامي عند إبدائه لرأيه أو تعبيره عنه في أي موضوع كان.
- على كل فرد مهما كانت سلطته أن يعطي الآخرين حق التعبير عن رأيهم بحرية فهو حق تكفله الشريعة الإسلامية وليس من حق أحد أن يحرم غيره منه.
- ينبغي إدراج موضوع الملكيات في المناهج الدراسية بشكل متدرج حتى ينشأ جيل واعي بحقوقه عالم بما سيقع على عاتقه من مسائلات في حال تسلط على ما لا ملكية له فيه.
- ينبغي الإكثار من التوعية الثقافية في الحقوق الملكية وضوابطها في الإسلام.

فهرس المصادر والمراجع

- آل جار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، العلم والتربية والتعليم، الرياض ط١.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت،١٩٢٩هـ.
- ابن زكرياء، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- ابن كثير، إسماعيل إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة– بيروت، ١٣٨٨هـ–١٩٦٩م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٩هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البشر، محمد بن سعود، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، ط١ ، 1430هـ -٢٠٠٩م.
- البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- الحقيل، إبراهيم بن محمد، تهافت دعوى حرية الاعتقاد، ٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ.
- الخطيب، حورية يونس، الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى للنشر، قبرص،١٩٩٣م.
- الزحيلي، محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، سورية، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية; ١٤٣٠هـ .- ٢٠١١م.
- الزمزمي، أحمد يوسف، القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر - القاهرة،١٤١٠هـ -١٩٩٠ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، كتاب الأم، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد ط الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المكتب الإسلامي، - بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الظفري، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، البغدادي، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت،٢٠٠٠م.
- العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- القبيلات، حمدي سليمان سحيمان، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، لمجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١٨م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- القطان، مناع خليل، موقف الإسلام من الاشتراكية أو نظرية التملك في الإسلام، دار الثقافة الإسلامية- الرياض،
- المرصفي، سعد، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، مكتبة ابن كثير، الكويت ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الندوي، علي أحمد ، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥م
- حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير - الاستِشراق - الاستعمار، دار القلم دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- حمدان، إياد فوزي، مظاهر الحريه الشخصيه والعامة في الاسلام مجلة دراسات دعوية. العدد ١٧
- خليف، محمد صالح أحمد: فلسفة الملكية وقيودها ووسائل حمايتها في ضوء وثيقة المدينة المنورة، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي. مجلد٢١, عدد ١١:٦٢-٧٤.

- ذهيبات، عباس، الحقوق الاجتماعية في الإسلام، مركز الرسالة، مكتبة غريب طوس، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- زريق، برهان، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي.
- الزهراني، صالح بن درباش بن موسى، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، ٢٠١٢م.
- صبري، إروان بن محمد ، تحرير المفاهيم والمصطلحات، رابطة العالم إإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة .
- عبده، عيسى، ويحيى، أحمد إسماعيل، الملكية العامة في الإسلام نظرة فقهية تأصيلية، دار المعارف –القاهرة ط١
- عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
- قدح، محمود بن عبد الرحمن، كتاب الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١١.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية.
- مصطفي، أبو عبد الرحمن، أحسن التدبير بتقييد حرية التعبير، أرشيف منتدى الألوكة، ١٧٢٤٥.
- رهـف عمر الشامسي، هاجر حمد المجرشي، أمل محمد المجدلي، سارة سامي العميري، ضوابط الحرية الشخصية في الإسلام (بحث تخرج)؛ كلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ١٤٤٣ هـ- ٢٠٢٢م.

هوامش البحث

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٢٤٠/٧)، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ

(٢) الندوي، علي أحمد ، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، ص ٤٧، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥م

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ص ١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٢٤٠/٧)، (مرجع سابق)

(٥) حمدان، إياد فوزي أستاذ مساعد . جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا . السودان، مظاهر الحريه الشخصيه والعامة في الإسلام ص١٠٧، مجلة دراسات دعوية. العدد ١٧

(٦) الخطيب، حورية يونس، الإسلام ومفهوم الحرية، ص: ١٦، دار الملتقى للنشر، قبرص،١٩٩٣م

(٧)حمدان ، إياد فوزي، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام ص١١١، ص١١٢. (مرجع سابق)

(٨) (المرجع السابق)، ص١١٠.

(٩) (المرجع السابق)، ص١١١.

(١٠) الزهراني، صالح بن درباش بن موسى، حرية الاعتقاد في الإسلام، ص:٩٩، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، ٢٠١٢م.

(١١) عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية (١/ ٢٦٩)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، – لبنان ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

(١٢) المرصفي، سعد، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، (٤/ ١٦٣٨)، مكتبة ابن كثير، الكويت ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(13) عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (١/ ٢٦٩)، (مرجع سابق).

(١٤) حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، كواشف زيوف، ص: ٢٢٦، دار القلم، دمشق ط٢، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

(١٥) صبري، إروان بن محمد، تحرير المفاهيم والمصطلحات، ص: ١٩، رابطة العالم إإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة.

(١٦) المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، ص: ٩٠، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(١٧) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (٧/ ٤٨).

(١٨) (المرجع السابق).

(١٩) حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار، (١/ ٦٣٧– ٦٣٨)، دار القلم دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

(٢٠) الزحيلي، محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص: ٣٩٣– ٣٩٦، سورية، دمشق ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية; ١٤٣٠هـ .– ٢٠١١م.

(21) الحقيل، إبراهيم بن محمد، تهافت دعوى حرية الاعتقاد (٨/ ٢٨٧)، ٢٠١٥ م – ١٤٣٦ هـ.

(٢٢) ابن منظور: لسان العرب (٤١٩/١٢)، (مرجع سابق).

(٢٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٧٨٧)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٢٤) الظفري، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، البغدادي، الواضح في أصول الفقه، (١/ ١٠)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

(٢٥) (المرجع السابق).

(26) ذهيبات، عباس، الحقوق الاجتماعية في الإسلام، ص ١٩، مركز الرسالة، مكتبة غريب طوس، ط٢، ١٤٢٦هـ.

(٢٧) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة (٢٧١/١)، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

(28) آل جار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، العلم والتربية والتعليم، ص٣٣. الرياض ط١.

(29) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، (٢٠/٦)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(30) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المكتب الإسلامي، – بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ (١٠/ ٣١٢).

(31) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، (١٧٠/٤)، (مرجع سابق).

(٣٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٦/ ٤٩٨)، دار المعرفة – بيروت،١٩٢٩هـ.

(٣٣) قدح، محمود بن عبد الرحمن، كتاب الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم، ص٣٢٦، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١١.

(٣٤) (المرجع السابق)، ص٣٢٧.

(٣٥) (المرجع السابق)، ص٣٢٧.

(٣٦) ابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٤٩٢.) (مرجع سابق).

(٣٧) ابن زكرياء، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، (٥/ ٣٥٢) ، دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣٨) (المرجع السابق).

(٣٩) خليف، محمد صالح أحمد: فلسفة الملكية وقيودها ووسائل حمايتها في ضوء وثيقة المدينة المنورة، ص١٤، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي. مجلد٢١, عدد ١١:٦٢–٧٤.

(٤٠) ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، ، (٨٢٦/٢ رقم٢٤٧٢). دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤١) (المرجع السابق) ، (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٣).

(42) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي كتاب الأم (٤٣/٤)،

دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤٣) البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ /٤٧١)، دار الكتب العلمية.

(44) عبده، عيسى، ويحيى، أحمد إسماعيل، كتاب الملكية العامة في الإسلام نظرة فقهية تأصيلية، ص٢٧٩–٢٨٠. دار المعارف –القاهرة ط١

(٤٥) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم (١/ ١٢٢)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤٦) (المرجع السابق)، (٤/ ١٩٨٦).

(٤٧) (المرجع السابق)، (٢/ ١٢٢١).

(٤٨) عبده، عيسى، ويحيى، أحمد إسماعيل، كتاب الملكية العامة في الإسلام، ص: ١٤١. (مرجع سابق).

(٤٩) ابن كثير إسماعيل إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (٣٠٥/٤)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

(٥٠) عبده، عيسى، ويحيى، أحمد إسماعيل، كتاب الملكية العامة في الإسلام، ص: ١٤١. (مرجع سابق).

(٥١) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، (٢/ ٣٩٥- ٣٩٧)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت،٢٠٠٠م.

(٥٢) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٥٥)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٥٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الحاوي للفتاوي (١ /١٥٩)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥٤) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، (١/ ٩٩) (مرجع سابق).

(٥٥) (المرجع السابق)، (٣/ ١١٥٣).

(٥٦) (المرجع السابق)، (٣/ ١٢٢٧).

(٥٧) القطان، مناع خليل، موقف الإسلام من الاشتراكية أو نظرية التملك في الإسلام، ص: ٢٢ – ٣١، دار الثقافة الإسلامية- الرياض،

(٥٨) حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، ص: ٢١٥، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٥٩) الزمزمي، أحمد يوسف، القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادي، ص ٣١، دار الثقافة للنشر – القاهرة،١٤١٠هـ -١٩٩٠ م.

(٦٠) ابن منظور، لسان العرب (١٤/ ٢٩١) (مرجع سابق).

(٦١) البشر ، محمد بن سعود ، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، ص: ٢٠، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، ط١ ، 1430هـ - ٢٠٠٩م .

(٦٢) القبيلات، حمدي سليمان سحيمان، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، ص ١٠ – ١١، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، لمجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١٨م.

(٦٣) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم (١/ ٧٤) (مرجع سابق).

(64) البشر، محمد بن سعود، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، ص: ١٠٧. (مرجع سابق).

(65) مصطفي، أبو عبد الرحمن، أحسن التدبير بتقييد حرية التعبير، أرشيف منتدى الألوكة، ٥١٧٢٤.

(66) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١١) دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٩هـ.

(٦٧) زريق، برهان، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي، ص: ١٣٣.